

اتفاقيـة

بين حكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة المجر

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي

في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

ف F +966 11 434 9988

الرياض Riyadh 11187



إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المجـر،

رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضـريبي ولمنع التهرب الضـريبي في شــأن الضـرائب على الدخل وعلى رأس المال، ولغرض تنمية وتطوير علاقاتهما.

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضــرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.
 - 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:



- أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - الزكاة.
- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

ب) بالنسبة إلى المجـر:

- ضريبة الدخل الشخصى.
 - ضريبة الشركات.
 - ضريبة قطع الأراضي.
 - ضريبة المباني.

(يشار إليها فيما بعد بـ "ضريبة المجر").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضــاً على أي ضــريبة مماثلة أو مشــابهة في جوهرها تفرضــها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضـــافة إلى الضـــرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلّغ كل ســـلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ) يعنى مصطلح (المملكة العربية السعودية) إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق



الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية الســعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق الســيادة والولاية بمقتضــى نظامها والقانون الدولى.

- ب) يعنى مصطلح (المجر) عندما يستخدم بالمعنى الجغرافي إقليم المجر.
- جــــ) تعني عبارتا (دولة متعاقدة) و(الدولة المتعاقدة الأخرى) المملكة العربية السعودية أو المجر بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- د) يشـمل مصـطلح (شـخص) فرد، وشـركة، و أي كيان آخر من الأشـخاص بما في ذلك الدولة أو سـلطاتها المحلية.
 - هـ) يعنى مصطلح (شركة) أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- و) تعني عبارتا (مشروع تابع لدولة متعاقدة) و(مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى) على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
-) تعني عبارة (نقل دولي) أي نقل بسـفينة أو طائرة يتولى تشـغيلها مشـروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي تشـــغل فيها الســفينة أو الطائرة بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح) یعنی مصطلح (مواطن):

- 1- أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.
- 2- أي شــخص اعتباري أو شــركة أشــخاص أو جمعية أو أي كيان آخر يســتمد ذلك الوضــع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.
 - ط) يعنى مصطلح (السلطة المختصة):



1- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية، ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

- 2- بالنسبة إلى المجر، الوزير المسؤول عن السياسات الضريبية أو ممثله المفوض.
- 2- عندما تطبق دولة متعاقدة هذه الاتفاقية في أي وقت، فإن أي عبارة أو مصــطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض ســياق النص خلافه، يكون له المعنى نفســـه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضـرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الضـريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصــطلح وفقاً للأنظمة الأخرى المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة (مقيم في دولة متعاقدة) أي شــخص يخضــع وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. وتشــمل كذلك تلك الدولة المتعاقدة أو أيًّا من ســلطاتها المحلية. لكن لا تشــمل هذه العبارة أي شــخص خاضــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالدخل فقط من مصـــادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال موجود فيها.
- 2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضـعه عندئذ يتحدد كالآتى:
- أ) يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة فقط التي يتوافر له سـكن دائم فيها، فإن توافر له سـكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً في الدولة المتعاقدة فقط التي تكون فيها علاقاته الشــخصــية



والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصــالحه الحيوية أو لم يتوافر له ســكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً في الدولة المتعاقدة فقط التي فيها سكنه المعتاد.

جــــــ) إذا كان له ســكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له ســكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً في الدولة المتعاقدة فقط التي يكون مواطناً فيها.

- د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتســــوي الســـلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.
- 3- عندما يكون شــخص ما غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة (المنشـأة الدائمة) المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشـاط المشروع كليًّا أو جزئيًّا.
 - 2- تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) بصفة خاصة:
 - أ) مركز إدارة.
 - ب) فرع.
 - ج) مکتب.



- د) مصنع.
- هـ) ورشة.
- و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - 3- تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) أيضاً:
-) موقع بناء أو إنشاء، أو مشـروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشـرافية متعلقة بها، لكن بشـرط أن يسـتمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاســــتشــــارية من قبل مشــــروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشـــروع لهذا الغرض، لكن بشـــرط أن تســـتمر الأعمال من هذا النوع (للمشـــروع نفســـه أو لمشـــروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على 183 يوماً خلال أي مدة اثنى عشر شهراً.
 - 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة):
 - أ) استخدام التسهيلات لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط.
 - ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط.
- جـ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى يملكها المشروع لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر فقط.
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط.
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع فقط.
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هــــ) من هذه الفقرة فقط، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.



-) بيع الســلع أو البضــائع المملوكة للمشــروع والمعروضــة في ســوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذه السوق أو المعرض.
- 5- عــلـى الــرغــم مــن أحــكــام الــفــقــرتــيــن (1) و (2) مــن هـــذه الــمــادة، إذا كــان شــــخــص خلاف الوكيل المتمتع بوضـــع مســــتقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة يعمل نيابة عن مشروع ، ولديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في دولة متعاقدة لإبرام العقود باسم المشروع؛ فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي عمل يقوم به ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن أعمال مثل هذا الشـــخص مقصــــورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.
- 6- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل فقط، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.
- 7- إن كون شـركة مقيمة في دولة متعاقدة تسـيطر على شـركة أو مسـيطر عليها من قبل شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيًّا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السادسة

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصــل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- يكون لعبارة (الممتلكات غير المنقولة) المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشـــتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المســـتخدمة في الزراعة واســـتغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شـــأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضـــي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المحفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاســـتغلال أو الحق في اســـتغلال الترســـبات المعدنية والمصـــادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اســـتخدام الممتلكات غير المنقولة بصـــورة
 مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشـروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

- 1- تخضـع الأرباح العائدة لمشــروع تابع لدولة متعاقدة للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشــر المشــروع نشــاطاً للمشــروع نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة فيها. فإن باشــر المشــروع نشــاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشـروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشــر مشــروع تابع لدولة متعاقدة نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشــأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل



منشأة دائمة له.

- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسـمح بخصـم المصـروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصــروفات التنفيذية والإدارية العمومية، ســواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسـمح بمثل ذلك الخصـم بالنسـبة إلى أي مبلغ مدفوع، إن وجد، (خلاف ما دُفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شــكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشــروع المصــرفي) على شــكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضــة إلى المنشــأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تحمّلها تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى على شــكل إتاوات أو رســـوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل الســـتخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شـكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشـروع المصرفي) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أيٍّ من مكاتبه الأخرى.
- 4- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح من التأمين لغير المقيمين تتعلق بمخاطر موجودة في تلك الدولة.
- 5- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحرى والجوى



- 1- تخضـع الأرباح المتحققة من تشـغيل سـفن أو طائرات في النقل الدولي للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع فقط.
- 2- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة التاسعة

المشروعات المشتركة

1- عندما:

- أ) يشـــارك مشـــروع تابع لدولة متعاقدة بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشـــرة في إدارة مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
- ب) أو يشارك نفس الأشخاص ـــ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـــ في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شـروط بين المشـروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أي ربح كان من الممكن أن يحققه أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققه بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجه ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعه للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضـمن أرباح مشـروع تابع لها - وأخضـعتها للضـريبة وفقاً لذلك - أرباح مشـروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة سـتتحقق للمشـروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشـروط بين المشـروعين هي الشـروط نفسـها التي تكون بين مشـاريع مسـتقلة ؛ فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسـب على مبلغ الضــريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين



مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة إلى ذلك.



المادة العاشرة

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أيضـاً أن تخضـع أرباح الأسـهم تلك للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشـركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضــريبة المفروضــة يجب ألا تتجاوز خمســة في المائة (5٪) من إجمالي قيمة أرباح الأســهم. لا تؤثر هذه الفقرة على خضــوع الشــركة للضــريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- 3- تعني عبارة (أرباح الأسهم) كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات ديون المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســـهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها الأرباح مرتبطة فعليًّا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- إذا حققت شـــركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسـهم التي تدفعها الشـركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح



الأســـهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ولا يجوز لها كذلك إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كليًّا أو جزئيًّا أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومالكه المستفيد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط.
- 2- تعني عبارة (الدخل من مطالبات الدين) كما هي مســــتخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع ســواء تم تأمينها برهن أم لا، وســواء لها الحق في المشــاركة في أرباح المدين أم لا، وبشــكل خاص الدخل من الســـندات المالية الحكومية، والســـندات وســـندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه الســندات المالية أو الســندات أو ســندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- :- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــا فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعليًّا بهذه المنشـــاة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.



عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين - بســبب علاقة خاصــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشــخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل - زائداً على المبلغ الذي كان ســيتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تنطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط. في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمتها، لكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد على:
- أ) خمسة في المائة (5٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تحارية أو علمية.
 - ب) ثمانية في المائة (8٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى.
- 3- يعني مصــطلح (إتاوات) كما هو مســتخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تســلمها مقابل استعمال (أو حق استعمال) أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة ســرية، أو مقابل اســتعمال (أو حق اســتعمال) معدات صــناعية، أو تجارية أو علمية، أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.



- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شـخصـية مسـتقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعليًّا بهذه المنشــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- تعد الإتاوات قد نشــأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك فإذا كان الشــخص الذي يدفع الإتاوات، ســواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشــأة دائمة أو دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطاً بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات ؛ عندها تعد هذه الإتاوات قد نشـــأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- 6- عندما يكون مبلغ الإتاوات بســـبب علاقة خاصـــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان ســــيتفق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة؛ فإن أحكام هذه المادة تنطبق على المبلغ المذكور أخيراً فقط. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المحفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (الســادســـة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضــع للضــريبة في تلك



الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشـكل جزءًا من الممتلكات التجارية لمنشــأة دائمة يمتلكها مشـــروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة ؛ يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشـغيل مثل هذه السـفن أو الطائرات، تخضـع للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع فقط.
- 4- الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو أي حقوق مماثلة تستمد أكثر من خمســين في المائة (50٪) من قيمتها بشــكل مباشــر أو غير مباشــر من ممتلكات غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5_ الارباح من التصرف في الأسهم، غير المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر في شركة مقيمة في دولة متعاقدة وغير مسجلة في سوق الأسهم فيها, يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.
- 6- الأرباح من نقل أي ملكية غير تلك المشــار إليها في الفقرات الســابقة من هذه المادة تخضــع للضــريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة

الخدمات الشخصية المستقلة



- 1- الدخل الذي يكتســـبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشـــطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات الآتية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصــفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشــطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضـع الدخل للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسـب إلى تلك القاعدة الثابتة.
- ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصـــل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة اثني عشــر شــهراً تبدأ أو تنتهي في الســنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشــطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضــع للضــريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- تشـمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص الأنشـطة المسـتقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الني يزاولها الأطباء والمحامون والمهندســـون أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشـــطة المســـتقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندســـون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة الخامسة عشرة

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (السادسة عشرة) و(الثامنة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(الحادية والعشرين) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضـــع مثل هذه المكافآت المكتســـبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضــع للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة المخكورة أولاً في الحالة الآتية:
- أ) إذا كان المســـتفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية.
- ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو نيابة عنه.
- ج___) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشـــأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صـــاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سـفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضـع للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.



المادة السادسة عشرة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو مجلس إشراف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشـــرة) و(الخامســـة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسـبه مقيم في دولة متعاقدة بصـفته فناناً في المسـرح أو السـينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصـفته موســيقيًّا أو رياضـيًّا من أنشـطته الشـخصــية التي يمارســها في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز إخضــاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل ـــ على الرغم من أحكام المواد (السابعة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) من هذه الاتفاقية ــ يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي زاول فيها الفنان أو الرباضى تلك الأنشطة.
- 3- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يعفى من الضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كليًّا أو بشـــكل أســـاسٍ بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المخكورة أولاً أو ســـلطتهـا المحليـة أو تتم وفقـاً لاتفـاقيـة ثقـافيـة أو اتفـاق بين حكومتى الـــدولتين



المتعاقدتين.



المادة الثامنة عشرة

معاشات التقاعد

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاســـعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشــــات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن معاشـــات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج يمثل جزءًا من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو ســلطتها المحلية، تخضــع للضــريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة التاسعة عشرة

الخدمات الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشـــابهة خلاف معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة أو السلطة؛ تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشـــابهة تخضـــع للضـــريبة في الدولة المتعاقدة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكذلك:
 - 1) أحد مواطنيها.
 - 2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة لتأدية الخدمات فقط.



- 2- أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو ســـلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو الســـلطة؛ يخضـــع للضـــريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك، فإن معاش التقاعد هذا يخضــع للضــريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- تنطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات أديت ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو سلطتها المحلية.

المادة العشرون

الطلاب

المدفوعات التي يتســلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون أو كان مباشــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويكون في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض تعليمه أو تدريبه فقط، فلا تخضـــع المدفوعات التي تكون لغرض معيشـــته أو تعليمه أو تدريبه للضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة الحادية والعشرون

المعلمون والباحثون

المكافآت التي يتسـلمها معلم أو باحث يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة



الأخرى أو زيارتها لأجل التعليم أو عمل أبحاث، والمتسلمة فيما يتعلق بتلك الأنشطة ؛ لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

المادة الثانية والعشرون

الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط أينما كان منشؤها.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل غير الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (الســـادســــة) من هذه الاتفاقية إذا كان متســـلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشـــأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شـخصـية مســتقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعليًّا بمثل هذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة الثالثة والعشرون

رأس المال

1- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقولة ____ المشـــار إليها في المادة (الســـادســـة) من هذه الاتفاقية ــ والمملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضــع للضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



- 2- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة والذي يشكل جزءًا من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء خدمات شــخصــية مســتقلة، يجوز أن يخضــع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- رأس المال الممثل بسـفن أو طائرات يشـغلها مشـروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشـغيل مثل هذه السـفن والطائرات، يخضـع للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
 - 4- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس مال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

المادة الرابعة والعشرون

أساليب إزالة الازدواج الضريبى

يزال الازدواج الضريبي على النحو الآتي:

- 1- فى حالة المملكة العربية السعودية:
- أ- إذا اكتســـب مقيم في المملكة العربية الســـعودية دخلاً أو امتلك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في المجر، يتعين على المملكة العربية السعودية:
 - 1) أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في المجر.
- 2) أن تخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على رأس المال المدفوعة في المجر.

ولا يجوز في أي من الحالتين أن يتجاوز الخصــم ذلك الجزء من ضــريبة الدخل أو الضــريبة على رأس



المال، كما هو محتسـب قبل الخصـم، المنسـوب وفقاً للحالة ، إلى الدخل أو إلى رأس المال الذي قد يخضع للضريبة في المجر.

ب- ليس في أســـاليب إزالة الازدواج الضـــريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنســـبة إلى المواطنين السعوديين المقيمين في المملكة العربية السعودية.

2- في حالة المجر:

- أ إذا اكتســب مقيم في المجر دخلاً أو تملّك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضــع للضــريبة في المملكة العربية الســعودية، فإن المجر تعفي، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (ك)، مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة.
- ب- إذا اكتســـب مقيم في المجر عناصـــر للدخل والتي يجوز وفقاً لأحكام المادة (العاشـــرة) أو (الثانية على عشرة) أن تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية، فإن المجر تسمح بالخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مســـاوياً لمبلغ الضــريبة المدفوع في المملكة العربية الســعودية. ومع ذلك، فإن مثل هذا الخصم لا يتجاوز مقدار ذلك الجزء من الضريبة الذي احتسب قبل الخصم والذي يعزى إلى بنود الدخل تلك المكتسبة من المملكة العربية السعودية.
- جـــ) لا تطبق أحكام الفقرة (أ) على الدخل الذي يكتسبه أو رأس المال الذي يمتلكه مقيم في دولة متعاقدة عندما تطبق الدولة المتعاقدة الأخرى أحكام هذه الاتفاقية لإعفاء مثل هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة (العاشرة) أو (الثانية عشرة) على مثل هذا الدخل.
- 3- عندما يعفى دخل مكتســـب أو رأس مال يملكه مقيم في دولة متعاقدة من الضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة عند حســـاب المتعاقدة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه مع ذلك يجوز لهذه الدولة المتعاقدة عند حســـاب الضــريبة على المتبقي من دخل أو رأس مال مثل هذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى.



المادة الخامسة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشـخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو سـوف تؤدي، بالنسـبة له إلى فرض ضـريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه بصـرف النظر عن وسـائل المعالجة المنصــوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين أن يعرض قضـــيته على الســـلطة المختصـــة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضــية خلال ثلاث ســنوات من أول إشــعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ، الســعي إلى تســـوية القضــية عن طريق الاتفاق المتبادل مع الســلطة المختصــة في الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التو صل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على الســـلطتين المختصـــتين في الدولتين المتعاقدتين أن تســـعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أي صـعوبة أو شـك ينشــاً متعلقاً بتفسـير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضــاً أن تتشــاورا معاً لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطتين المختصـتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصـلا ببعضـهما من أجل التوصـل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.



المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل الســلطات المختصــة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صــلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضـــرائب بجميع أنواعها وصفاتها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو سلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.
- تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سـرية بالطريقة نفســها التي تعامل بها المعلومات المتحصــلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفاذها أو بإقامة دعاوى قضائية في شأنها، أو بتحديد الاستئناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات الستخدام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشـفها من قبلهم في الإجراءات القضائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.
 - 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يأتي:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارســـات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصـــول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج___) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.



- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصـــول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضـريبة الخاصـة بها. ويخضــع الالتزام الوارد في الحكم الســابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا تُفسّر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسـير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تســمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة السابعة والعشرون

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماســية أو القنصـــلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية الخاصـــة بمنع التهرب الضـــريبي والتجنب الضـــريبي والتجنب الضـــريبي في دولة متعاقدة إذا حددت الســـلطة المختصـــة في تلك الدولة المتعاقدة أن الغرض الرئيس أو أحد الأغراض الرئيســة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو لشـخص له صـلة بالمقيم الحصــول على منافع من هذه الاتفاقية. يجوز للدولتين المتعاقدتين التشـــاور بينهما قبل حجب التخفيض الضــريبى عن مقيم في دولة متعاقدة,



بسبب الجملة السابقة, في الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة التاسعة والعشرون

النفاذ

- 1- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماســـية باســـتكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصـــبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإبلاغ الأخير.
 - 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:
- أ) فيما يتعلق بالضـــرائب المســـتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلى تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة الثلاثون

الإنهاء

1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماســية بتقديم إشــعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يونيو في أي سـنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سـنوات بعد السـنة التي أصـبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.



- 2- في مثل هذه الحالة، فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:
- أ) فيما يتعلق بالضـرائب المســتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية الســنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.



إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 23 جمادى الأولى 1435هـــ الموافق 24 مارس 2014م من نسختين أصليتين باللغات: العربية والمجرية والإنجليزية، وجميع النصـــوص متســـاوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفســـير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة المجر

عن حكومة المملكة العربية السعودية

ميهاي فارغا

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير الإقتصاد الوطني

وزير المالية



بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المجر لتجنب الازدواج الضـريبي ولمنع التهرب الضـريبي في شــأن الضــرائب على الدخل وعلى رأس المال، وافقت حكومة المملكة العربية الســعودية وحكومة المجر على أن الأحكام الآتية تشكل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

- 1- من المفهوم أن عبارة "مركز الإدارة الفعلي" الواردة في هذه الاتفاقية تعني المكان الدائم الذي تتخذ فيه عادةً وبشـكل منتظم السـياسـات العليا والقرارات الإدارية والتجارية الرئيسـة اللازمة لتسـيير أعمال المنشـأة بأكملها .
- 2- بالإشـــارة إلى المادة (الرابعة) من الاتفاقية، من المفهوم أن مصــطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشــمل أيضاً أي شخص مؤسس بموجب أنظمة دولة متعاقدة وغير خاضع للضريبة في تلك الدولة وقائم ومستمر في تلك الدولة إما:
 - أ) على سبيل الحصر لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو لغرض عام آخر مشابه.
 - ب) أو لتوفير معاشات تقاعدية أو مكافآت أخرى مشابهة لموظفين.
 - 3- بالإشارة إلى المادة (السابعة) من الاتفاقية، من المفهوم أن:
- أ) أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشـــتملت عقود التصــدير على أنشــطة الأخرى لا تخضــع للضـريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشـــتملت عقود التصــدير على أنشــطة أخرى تمارس من خلال منشــأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدخل المكتســب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) تشــمل عبارة (أرباح الأعمال) دون الاقتصــار على ذلك، الدخل المتحقق من التصــنيع والتجارة والأعمال المصــرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات المنقولة.



ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواء بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

- 4- بالإشــارة إلى المادة (الســادســة والعشــرين) من الاتفاقية، من المفهوم أن يقتصــر اســتخدام المعلومات المتبادلة وفقاً لأحكام هذه المادة فقط على الأغراض الضريبية المحددة في تلك المادة.
- 5- تدرك حكومة المجر أن التزامات المجر بموجب هذه الاتفاقية تتوافق مع التزاماتها كعضــو في الاتحاد الأوروبي. إذا وجدت المجر في المستقبل أن التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية لا تتوافق مع المتطلبات التي تنطبق عليها بصفتها عضـواً في الاتحاد الأوروبي، يجوز للدولتين المتعاقدتين التشـاور فيما بينهما في شـأن إمكان إدخال تعديلات على الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان بحسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في الرياض بتاريخ 23 جمادى الأولى 1435هـــــ الموافق 24 مارس 2014م من نسـختين أصـليتين باللغات: العربية والمجرية والإنجليزية، وجميع النصــــوص متســــاوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفســـير يعتد بالنص الإنجليزي.